

7437 - صفة التيمم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل الاخ عبدالله من السودان عن الطريقة الصحيحة للتيمم. نعم. وبالذات عن حكم مسح اليد الى المرفقين الى المرفق التيمم الشرعي المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة. كما في الصحيحين من حديث عمار ابن الياس رضي الله تعالى عنهما رضي الله - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لما علمه التيمم قال ان تقل ان تقول مثل هكذا ثم ضربة واحدة فمسح به موجه وكفيه. هكذا تيمم الشرعي. عمرة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه - [00:00:20](#)

ايه؟ وجهه كفيه. يبدأ بوجهه ثم كفيه. ويكفي ذلك ولا حاجة الى الجمعة عيب وجاء في بعض الروايات وهكذا اذا الابطاط ولكنه كان هذا من اجتهاد بعض الصحابة قبل ان يعلموا الحكم الشرعي. هم. فلما علموا الحكم الشرعي اكتفوا به وهو ضرب مسح الوجه والكفين - [00:00:40](#)

وجاء ابن عمر انه كان يضرب ضربتين وامسى الى المرفقين ولكن الصواب مرة واحدة كما في حديث عمار ابن الياس رضي الله تعالى عنهما ويكفي هذا وهو الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه امته عليه الصلاة والسلام هو الافضل - [00:01:10](#)

ضربة واحدة يمسح بذلك وجهه وكفيه. كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان امته ذلك من حديث عمار رضي الله تعالى عنهما -

[00:01:30](#)